

المؤبد لمتهمين وتعديل عقوبة الثالث لـ15 سنة

وسجن آخرين 3 سنوات بحيازة أسلحة وتصنيع متفجرات

■ **المنطقة الدبلوماسية - علي طريف**

□ أيدت محكمة الاستئناف العليا برئاسة القاضي الشيخ محمد بن علي ال خليفة، وأمانة سر ناجي عبدالله، حكم أول درجة بالسجن المؤبد لمستأنفين، وعدلت عقوبة المستأنف الثالث من سجنه بالمؤبد الى سجنه 15 سنة، كما أيدت عقوبة آخرين بالسجن 3 سنوات في قضية حيازة وإحراز أسلحة نارية وتصنيع متفجرات.

وكانت المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة قضت، بالسجن المؤبد لثلاثة متهمين في قضية حيازة وإحراز أسلحة نارية وتصنيع متفجرات، وبالسجن 3 سنوات لمتهمين آخرين مع تغريم كل متهم 500 دينار.

وأسندت النيابة العامة إلى المتهمين أنهم في غضون العامين 2014 و2015: المتهم الأول حاز وأحرن وصنع بغير ترخيص من وزير الداخلية، مواد متفجرة بقصد استخدامها في نشاط يخل بالأمن، وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي، وأنه صنع بغير ترخيص من وزارة الداخلية أسلحة نارية

تنفيذاً لغرض إرهابي.

ووجهت إلى المتهمين الأول والثاني والثالث، أنهم: حازوا وأحرزوا السلاح الناري المبين الوصف (مسدساً) بغير ترخيص من وزير الداخلية، بغرض استعماله في نشاط مخل بالأمن.

وذلك تنفيذاً لغرض إرهابي، وأنهم حازوا وأحرزوا الذخائر مبيئة الوصف بالأوراق، بغير إذن من وزير الداخلية، بقصد استعمالها في نشاط مخل بالأمن العام.

ووجهت إلى المتهمين الرابع والخامس أنهما حازا وأحرزا السلاح الناري (مسدساً) بغير ترخيص من وزير الداخلية، وأنهما حازا وأحرزا الذخائر المبيئة الوصف بالأوراق، بغير إذن من وزير الداخلية، بقصد استعمالها في نشاط مخل بالأمن العام.

وتشير الوقائع إلى أن معلومات كانت وردت إلى ضابط بالداخلية (الشاهد الأول)، تفيد بأن المتهم الأول يقوم بتصنيع أسلحة نارية، وأنه اشترك في عدة هجمات إرهابية الغرض منها تعريض سلامة البحرين للخطر، والقيام بأعمال إرهابية،

□ أرجأت المحكمة الكبرى

الجنائية الرابعة برئاسة القاضي اسامة الشاذلي، وعضوية القاضيين

وأئل إبراهيم وصابر محمد جمعة،

وأمانة سر أحمد السليمان،

محكمة 18 متهما بقضية تيار الوفاء

وما عرف بتنظيم «قربو البسطة»

إذ حددت المحكمة 15 فبراير/ شباط

2017 لتغريم الضابط مجري

التحريات 50 ديناراً لتخلفه عن

المثول امام القضاء لأكثر من جلسة،

واستدعائه للاستماع لاقواله.

وقد حضر عدد من المتهمين

من بينهم الزميل محمود الجزيري

(الموقوف على ذمة القضية) وحضر

معهم عدد من المحاميات، من بينهم:

فاطمة السجواج، ووفاء مرهون،

وزهراء مسعود، وزهرة عباس،

ومريم عاشور الذين أكدوا على

طلب استدعاء شاهد الإثبات مجري

التحريات الذي لم يحضر لأكثر من

تجديد حبس متهم

بإهانة جلالة الملك

□ جددت المحكمة الكبرى الجنائية

الرابعة، برئاسة القاضي أسامة الشاذلي،

وعضوية القاضيين وأئل إبراهيم وصابر

محمد جمعة، وأمانة سر أحمد السليمان،

حبس بحريني متهم بإهانة جلالة الملك

لمدة 15 يوماً على ذمة القضية.

وقال المتهم إنه مريض ومصاب بمرض

الهوس الاكتئابي ثنائي القطب وقدم

تقريراً طبياً يفيد بإصابته بهذا المرض

ويواجه المتهم تهمة إهانة ملك البلاد

وعرّض على المحكمة أمس لتجديد حبسه

على ذمة القضية.

الأب يبيع المخدرات... والابن وصديقه

يتعاطيان الحشيش بالمنزل نفسه

□ أيدت محكمة الاستئناف العليا برئاسة

القاضي الشيخ محمد بن علي ال خليفة،

وأمانة سر ناجي عبدالله، حكم أول درجة،

بمعاقبة بحريني وابنه وصديق ابنه في قضية

مخدرات.

وكانت المحكمة الكبرى الجنائية قضت

بإدانة الأب بالسجن 10 سنوات وغرامة 5

آلاف دينار عن تهمة البيع، وحبس الابن

وصديقه 6 أشهر وتغريم كل منهما ألف دينار

عن تهمة التعاطي، وأمرت المحكمة بمصادرة

المضبوطات.

وكانت قد وردت معلومات تفيد بحيازة

المتهم الأول (الأب) البالغ من العمر 49 عاماً

مواد مخدرة بقصد البيع والتعاطي، فتم

إجراء المزيد من التحريات التي أكدت صحة

المعلومة، وأشارت إلى أن المتهم يعمل سائق

شاحنة ويقوم بمدينة حمد، وبناءً عليه قامت

الشرطة باستصدار إذن من النيابة العامة

لضبط المتهم، واستعانت بأحد المصادر

السرية الذي اتصل بالمتهم وطلب منه شراء

قطعة حشيش بمبلغ 300 دينار، وأبلغه أنه

لا يملك حالياً سوى 100 دينار، على وعد بأن

الوسط

برؤية سياسية مستقلة

وقيام المتهمين فيما بينهم بتبادل الأسلحة، لإمداد

الجماعات الإرهابية.

ومن خلال التحريات، تبين أن المتهم الأول هو

أحد قادة تنظيم سرايا الأشر الإرهابي، ومدير

حساب «المقاومة البحرينية» على وسائل التواصل

الاجتماعي، وأن المتهم الثاني هو مدير حسابي

«طالب الثار» و«لبيك يا حسين» على وسائل

التواصل الاجتماعي، ويقوم بتصنيع العبوات

المتفجرة، كما كشفت التحريات عن شخصية المتهم

الثالث.

وبناء على هذه التحريات، تم استصدار إذن من

النيابة بالقبض على المتهمين، وتفتيش مساكنهم،

استنادا لقانون حماية المجتمع من الأعمال

الإرهابية، وبفتيش مساكنهم تم العثور بحوزتهم

على السلاح الناري والذخائر المضبوطة، فضلا

عن بعض المواد المتفجرة المستخدمة في تصنيع

العبوات المتفجرة، وبمواجهة المتهمين اعترفوا

تفصيليا بارتكابهم الواقعة في محاضر الاستدالات

وأمام النيابة العامة.

الأوضاع السياسية والاقتصادية

والاجتماعية بمملكة البحرين، وكل

الأنشطة التي مارسها ما يسمى بتيار

الوفاء الإسلامي وتنظيم «قربو

البسطة»، وكذا الجماعات الإرهابية

التي يدعمها التنظيم، وأوجه إنفاق

الأموال المقدمة من هاتين الجهتين

لتمويل التنظيم المذكور، وثبت

صرف الأموال المتسلمة منهم في

دعم المحكوم عليهم والموقوفين

في القضايا الإرهابية والتنظيمات

والجماعات الإرهابية داخل المملكة

لتشجيعهم وتحفيزهم على ارتكاب

المزيد من تلك الأعمال الإرهابية،

لإلحاق الضرر بالمصالح السياسية

والاقتصادية للمملكة وارتكاب أعمال

عدائية ضدها والمساس بأمنها

القومي، فضلاً عن تقديم الدعم المالي

لتنظيم سرايا الأشر الإرهابي

ومجموعات إرهابية وتخريبية

أخرى في عدة مناطق داخل المملكة.

«مفك براغي» يودع شاباً السجن

5 سنوات لتسببه بعاهة لآخر

□ قضت محكمة الاستئناف العليا برئاسة القاضي

الشيخ محمد بن علي ال خليفة، وأمانة سر ناجي

عبدالله، تأييد حكم أول درجة بالسجن 5 سنوات،

بقضية متهم بالاعتداء على سلامة جسم آخر.

ووجهت النيابة العامة للمتهم أنه في 27 مايو/ أيار

2015، اعتدى على سلامة جسم المجني عليه وأحدث

به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي،

والتي أفضت إلى عاهة مستديمة، وهي فقد الإبصار

بعينه اليمنى بنسبة 35 في المئة دون أن يقصد

إحداثها.

وتشير تفاصيل القضية كما استقر في يقين

تجديد حبس عامل متهم

بتزوير تأشيرة إقامة لعامل آخر

□ جددت المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة برئاسة

القاضي اسامة الشاذلي، وعضوية القاضيين وأئل

إبراهيم وصابر محمد جمعة، وأمانة سر أحمد

السليمان، حبس بنغالي متهم بتزوير تأشيرة إقامة

لعامل على كفالة بحريني دون علمه، لمدة 15 يوماً

على ذمة التحقيقات.

ويواجه المتهم تهمة تزوير محرر رسمي وهو

استمارة طلب الحصول على تأشيرة الإقامة الخاصة

بإدارة العامة للجوازات، وذلك بأن وضع عليها

إمضاء مزوراً، وكذلك تهمة استعمال محرر رسمي

مزور مع علمه بتزويره.

وتشير تفاصيل القضية بورود بلاغ من المجني

عليه لمركز الشرطة، حيث أفاد بأنه قد وصلته

رسالة على هاتفه تفيد بأنه تم إنهاء معاملته

الخاصة بتأشيرة جلب عامل على كفالته دون علمه،

فتم إجراء تحريات ودلت على أن المتهم «بنغالي

الجنسية» هو من تقدم بطلب التأشيرة واستلمها،

فتم القبض عليه.

وفي التحقيقات أنكر المتهم قائلًا إن صديق كفيله

اتصل به وأبلغه بأنه يريد عاملاً بنغاليا للعمل

لديه في المنزل، فقبل له أوراق عامل وهي نسخة

من جواز سفر والأوراق الطبية الخاصة بالعامل

والصادرة من بنغلاديش، وبعد يومين سلمه صديق

كفيله أوراق التأشيرة موقعة من الكفيل وقدمها

للجوازات، لكنه تفاجأ بالشرطة تقبض عليه.

محليات

تجديد حبس أجنبي بواقعة سحب

بيانات من صرافات آلية للبنوك

□ جددت المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة برئاسة القاضي اسامة

الشاذلي، وعضوية القاضيين وأئل إبراهيم وصابر محمد جمعة،

وأمانة سر أحمد السليمان، حبس متهم اجنبي لمدة 15 يوماً بقضية

حيازة أداة إنشاء توقيع إلكتروني، والشروع في إنشاء شهادة توقيع

إلكتروني لغرض احتيالي، والاحتيال والاتلاف عمداً.

وتشير تفاصيل الواقعة لورد بلاغ من شعبة مكافحة الجرائم

الاقتصادية، ومضمون تلك البلاغات قيام أشخاص مجهولي الجنسية

بإحداث تقوب بأجهزة الصراف الآلي التابع لبنكين، وأنه بإجراء

التحريات وبالإستعانة بالمصادر السرية، تبين بأن هناك أشخاصا

يقومون بوضع أجهزة تستخدم في سحب بيانات بطاقات الصراف الآلي

الخاصة بالزبائن، وذلك من خلال ثقبها ووضع الأجهزة الإلكترونية.

وتوصلت التحريات الى شخصين يستقلون سيارة مستأجرة، وأن من

قام باستجارتها حضروا البحرين من 21 نوفمبر/ تشرين الثاني2016

وقاموا باستنجاز السيارة التي تم رصدھا، وقاموا بالتجول حول

الصرافات الآلية بمنطقة المنامة.

وقام المتهم الأول بتاريخ 22 نوفمبر/ تشرين الثاني2016، بإتلاف 3

أجهزة صراف آلي بواسطة ثقب بالقرب من مكان إدخال البطاقة، وتبين

من خلال التصوير الأمني بأن المتهم الثاني قام بمراقبة المكان والتواصل

مع المتهم الأول لإرشاده، وإعطائه التعليمات، كما قام بالدخول في وقت

لاحق للتأكد والإيهام بأنه يريد سحب مبالغ مالية.

وبتكتشف التحريات تبين أن المتهمين غادرا معا مملكة البحرين

بتاريخ 23 نوفمبر/ تشرين الثاني2016، ولم يتم القبض عليهما، وأنه

بناء على أمر الضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة فقد تم التعميم

عليهما في المنافذ.

وبتاريخ 14 ديسمبر/ كانون الأول2016 تم القبض على المتهم، وكان

يحمل برفقته جهاز لاتوبو وعدد 4 شرائح ذاكرة صغيرة الحجم وأسلأكا

إلكترونية وشاحن بطارية هواتف وشريط لاصق وهاتفين نقالين، وأقر

بأنه على علاقة بالمتهم الأول. وأفاد بأن سبب قدومه الى مملكة البحرين

لتوكيل محام لأشخاص من جنسيته حيث أنهم متورطون في قضايا

سرقة البطاقات الائتمانية.

«الأفيون» يقود طباحاً

إلى السجن المؤبد والإبعاد

□ أيدت محكمة الاستئناف العليا برئاسة القاضي الشيخ محمد بن

علي ال خليفة، وأمانة سر ناجي عبدالله، حكم أول درجة بالسجن المؤبد

لطباح وتغريمه 5 آلاف وإبعاده، في قضية بيع وتعاطي مادة الأفيون

المخدرة، كما قضت المحكمة بعدم جواز النظر في الاستئنافين الآخرين

لصдор عفو بحقهما.

وكانت المحكمة الكبرى الجنائية قضت في قضية بيع وتعاطي مادة

الأفيون المخدرة، بالسجن المؤبد لطباح وتغريمه 5 آلاف دينار، وبسجن

المتهم الثاني صاحب مطعم 3 سنوات وتغريمه ألف دينار، وإعفاء من

عقوبة البيع، وحبس صاحب البرادة سنة وتغريمه ألف دينار، وأمرت

المحكمة بمصادرة المضبوطات وإبعاد المتهمين عن البلاد.

ووجهت النيابة العامة إلى المتهمين أنهم في العامين 2014 و2015:

جلب المتهم الأول وحاز وأحرن له وللمتهم الثاني بقصد الاتجار مادة

مخدرة (الأفيون) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، كما وجهت

إلى المتهمين الثلاثة أنهم حازوا وأحرزوا المواد المخدرة (المورفين

والأفيون) بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

وتعود تفاصيل القضية بأن نائب عريف تلقى معلومات سرية

مفادها قيام شخص إيراني الجنسية بحيازة وإحراز المواد المخدرة

بقصد البيع والتعاطي، فتم إخطار ملازم بالمعلومات الواردة، والذي

كلف نائب العريف جلب المعلومات بالبحث والتحري للتأكد من صحة

المعلومات والتوصل إلى هوية المتحرى عنه، وبالفعل توصل فريق

البحث والتحري إلى هوية شخص يقيم بالمنامة، وبإجراء المزيد من

عمليات البحث والتحري تبين بأن المتهم الثاني يقوم بحيازة وإحراز

الأفيون المخدر، وتمت مخاطبة النيابة العامة بمحضر التحريات، وأخذ

إذن لتفتيش المتهم الثاني ومسكنه.

وبالانتقال للمتهم شوهد في مطعم، وأعلموه بهويتهم، وعثروا لديه

على مبلغ 870 ديناراً يعتقد أنه حصيلة بيع المخدرات، وبعد الذهاب

لشققته بالعمارة وجد 25 قطعة سوداء اللون ملفوفة بكيس «نايلون»

شفاف يعتقد أنها أفيون وميزان حساس به آثار ذات المادة وأكياس

«نايلون» شفافة، يعتقد بأنها تستخدم في تجهيز ولف مادة الأفيون

وكانت مخبأة فوق دولاب الملابس في غرفة النوم الخاصة، فقام المتهم

الثاني بمساعدة الشرطة للقبض على المتهم الأول الذي يشتري منه

المادة المخدرة.

فتم عمل كمين مقابل 500 دينار بعدما حضر المتهم الأول لشقة

المتهم الثاني، وبعد الاستلام والتسليم تم القبض عليه، وأقر بأنه يضع

المخدرات في شقة المتهم الثالث الذي يتعاطى فقط.

وبالانتقال لشقة المتهم الثالث تم العثور على 26 قطعة سوداء اللون

ملفوفة 3 قطع سوداء، كما تم العثور على 75 ديناراً ومبلغ 53500

تومان إيراني و5 دراهم إماراتية.

قائد خفر السواحل يستقبل قائد

قوة الواجب المشتركة ويشيد

بتنامي علاقات التعاون

■ **المنامة - وزارة الداخلية**

□ استقبل قائد خفر السواحل العميد ركن بحري علاء عبدالله سيادي،

يوم أمس الخميس (19 يناير/ كانون الثاني 2017)، قائد قوة الواجب

المشتركة (CTF 150) العميد بحري هاينن إيمنسون.

ورحب قائد خفر السواحل بقائد قوة الواجب المشتركة، مشيداً بتنامي

العلاقات بين الطرفين في مختلف مجالات التعاون والتنسيق وخاصة في

مجال التدريب وزيادة القدرات والسبل الكفيلة بدعمها وتعزيزها، مؤكداً

أهمية مثل هذه الزيارات التي تسهم في تعزيز وتدعيم علاقات التعاون.

وخلال اللقاء، اطلع قائد قوة الواجب المشتركة على نظام العمل بمرکز

العمليات البحرية حيث أبدى إعجابهُ بنظام العمل والتطور في استخدام

التقنيات بما يضمن تقديم خدمات أمنية متطورة للمواطنين والمقيمين،

مشيراً إلى تعزيز التعاون بين قيادة قوة الواجب وخفر السواحل على كل

الأصعدة للوصول إلى منظومة متقدمة تدعم الأمن البحري، متمنياً لقيادة